بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد يا من جعل كتابه العزيز
احق ما اخذ عليه العبد اجرا وصلواتك وسلامك على من جعل تعليم ايات من القران للواهبه
نفسها مهرا وعلى اله الذين جابوا ابوة وبنوة وعلى اصحابه الذين حسنت بهم لتابعيهم
القدوة والاسوة وبعد فهذا سؤال علمنا الله واياك ما لم نعلم وفهمنا بقدرته ما لم نفهم
وارشدنا الى الحق ومعرفة الصواب وانار بصائرنا بانوار السنة والكتاب عما عليه الناس
من التاجير والتاجر على تلاوة القران هل هو حلال او حرام او مندوب او مباح او ما
ذا يجري عليه من الاحكام فاقول اعلم ان معنى التاجير على التلاوة انه ياتي زيد الى عمرو
ويقول اجرتك تقرا لي ختمة من القران بكذا تهدي ثوابها الى فلان او نحو ذلك مما يؤدي
هذا المعنى باي عبارة عبرت ولا يخفى ان الاصل ثبوت شرعية الاجارة في شرعنا وشرع
من قبلنا على الافعال قال الله تعالى حاكيا عن تاجير شعيب لموسى عليه السلام اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج الاية وصح استيجاره صلى الله عليه
واله وسلم دليلا في سفره من مكة مهاجرا وثبتت الاجارة على الاقوال في الرقية بالفاتحة
كما اخرجه البخاري وياتي وثبت انه صلى الله عليه واله وسلم جعل مهر الواهبه نفسها تعليم
عشرين اية من القران او نحوها وثبت شرعية التاجير على الافعال والاقوال جميعا كالتاجير
على التجارة والخصام عند الحكام وهو المسمى بالوكالة وهي نوع من الاحكام اذا عرفت هذا (الاجارة)
علمت ان الاصل شرعيتها في كل شيء من الاقوال والافعال ما لم يرد منع شرعي عن ذلك وتاجير
زيد لعمرو على تلاوة القران داخل تحت هذا الاصل ولم يرد عنه منع خاص فيجوز التاجير
واخذ الاجرة على ما يتلوه الاجير من كتاب الله وهو كاخذ هذه الجرايات من اوقاف
المدارس في العراقين والشام والحرمين فان منها ما هو معين لمن يدرس في البخاري
مثلا ومنها لمن يدرس في مذهب احد الائمة الاربعة ومنها ما هو على من يدرس في
التفسير وهو شيء مجمع عليه بين اهل المذاهب الاربعة يعدونه من القرب ويحثون
عليه في المؤلفات والخطب وصار عندهم كونه من القرب امرا متفقا عليه ولسنا نريد
الاستدلال بافعالهم فلا حجة الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم
والاجماع المحقق والقياس بتحقق المناط كما هو مبرهن على ذلك في الاصول والمراد
ان هذا النوع مانوس به في المذاهب كلها لا نزاع بينهم في جوازه اذا تقرر عندك جواز

التاجر

التاجر على التلاوة لدخوله تحت الاصل المذكور فقد انضاف الى هذا الاصل ورود ما هو
ظاهر في محل السؤال وهو حديث ابن عباس عند البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه واله
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ووجه الدلالة انه اتى بلفظ عام اذ ما بمعنى شيء
فهو في قوة ان احق شيء اخذتم عليه اجرا كتاب الله فيعم كل انواع ما يستاجر على كتاب الله من تعليم
وكتابة وتلاوة وكونه ورد في سبب خاص هو الرقية لا يقصره عليه لما علم في
الاصول الفقهية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدل لجواز التاجير على
التلاوة ايضا ويؤكد بقاء هذا العموم على عمومه ما اخرجه ائمة الحديث من قصة الواهبه
نفسها وتزويجها بعض الصحابة وجعل تعليمه اياها ايات من القران صداقها وهو
حديث صحيح اخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد واخرجه غيرهما
ايضا وفيه انه صلى الله عليه واله وسلم قال للرجل الذي خطب الواهبه له صلى الله عليه واله وسلم
نفسها وقد التمس الرجل لها صداقا فلم يجده فقال صلى الله عليه واله وسلم له ماذا معك
من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال
نعم قال اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي لفظ لابي داود من رواية ابي هريرة
فعلمها عشرين اية **ان قلت** قد ورد النهي الشديد عن الريا في الاعمال حتى سماه الشارع
شركا وكثرت في ذمه الايات والاحاديث **قلت** هذا وضع للريا في غير موضعه فان حقيقة
الريا كما في الاحيا للغزالي وغيره ارادة المنزلة في قلوب الناس بارايهم خصال الخير ورسمه
غير الغزالي بفعل العبد الطاعة او تركه المعصية قربة لحصول شرف في الدنيا من ثناء او غيره
**فعرفت** ان الريا من افعال القلب اذ هو الارادة ولا يطلع عليها الا الله او اخبار
العبد عن نفسه بقصده ولا يحل لاحد ان يرمي احدا بالريا لا يبعد ذلك لانه رمي بكبيرة بغير
دليل بل التالي بالاجرة كالغازي يريد الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ولينال قسطا من الغنيمة
ويسترزق الله من ذلك وهو جائز وقد شبهه صلى الله عليه واله وسلم ذلك بام موسى ترضع
ولدها وتاخذ اجرها وقد اجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة وانزل الله تعالى في ذلك
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم رواه البخاري وابو داود ومن ذلك الرقية بالفاتحة
واخذ قطيع من الغنم ولم ينكر صلى الله عليه واله وسلم انه ريا بل قرر ذلك ومن ذلك
تعليم الواهبه لم يجعله ريا بل هو صلى الله عليه واله وسلم الذي باشر العقد وعين المهر كما

عرفت وجمعها الامه على جواز الناجر الى بيت الله وبهذا يعلم يقينا انه لا ملازمه بين الاجارة
هو على الطاعات والربا اصلا فان قلت الناجر على التلاوه مول الايثار بالقرب وقد كره السلف
ذلك فكرهوا ان يوثر الانسان غيره بمقامه في الصف الاول من صفوف الصلاه قلت واذا
كان من الايثار بالقرب فاذا اهل النبي صلى الله عليه واله وسلم قرر الذي آثره بصلوته كلها
ولو كان مكروها لبينه له فاخرج احمد والترمذي والحاكم وصححه وقال الترمذي حسن صحيح
من حديث ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاه فكم اجعل لك من صلاتي اجعل
لك الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك النصف قال ما شئت وان زدت
فهو خير لك قلت الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال
اذن تكفى همك ويغفر ذنبك قال بعض ايمة الدين الظاهر انه اراد صلاته حقيقة وهي ذات
الاذكار والاركان لانها المتبادر في لسان الشرع اذ قد صارت فيها حقيقة عرفية والحقيقة
العرفيه مقدمه على الحقيقه اللغويه وهو هنا الدعا كما عرف في الاصول وغيرها من علم النحو والبيان
وقيل المراد الدعا وعلى كل تقدير فهو ايثار بالقرب فان قلت قد وردت علي احاديث فيمن ياكل
بالقران وذمه اشتمل عليها الجامعات الكبير والصغير للحافظ السيوطي منها ما اخرجه احمد وابو
يعلى والطبراني والبيهقي وعبد بن حميد عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اقروا القران واسالوا الله به قبل ان ياتي قوم يقراونه ويسالون الناس به واخرج ابن
نصر والبيهقي من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعلموا القران واسالوا
به الجنه قبل ان يتعلمه قوم يسالون به الدنيا فان القران يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل
يستاكل به ورجل يقراه لله تعالى وفي معناه غيره قلت احاديث المصطفى صلى الله عليه واله وسلم
لا يضرب بعضها وجه بعض وحاشاه ان ينطق عن الهوى وقد بين لنا صلى الله عليه واله وسلم ان
اخذ الاجره على الرقيه جايز وجعل تعليم ايات منه صداقا واخبر ان احق ما اخذ عليه اجر كتاب
الله تعالى فلا بد ان يراد بالاكل غير هذه الانواع ومن هذه الانواع الجايزه التاجر للتلاوة ونظرنا
في الذي يصدق عليه انه ياكل بكتاب الله واذا اقرب من يحمل عليه ذلك الذين يحرفونه عن مواضعه
ويقلبون معانيه كالخوارج فانه يصدق عليهم قوله في بعض هذه الاحاديث التي فيها ما ذكر
من النهي عن التاكل بالقران انهم يقيمون حروفه كما يقام السهم وقد وصف صلى الله عليه واله وسلم
الخوارج بذلك وبان اصحابه يحقرون قراتهم الى قراتهم وصلاتهم الى صلاتهم واخبر انهم

يمرقون

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقد حرفوا كلام الله واراقوا دماء المسلمين وكفروا
بعد خير خلق الله في زمانهم باجماع المسلمين وهو امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقالوا قد حكم الرجال في دين الله وقد قال الله ان الحكم الا لله وكان من امرهم ما هو معلوم
ومثلهم الباطنيه حرفوا كلام الله عن مواضعه وجعلوا له باطنا وظاهرا وتاكلوا به ومن
ذلك طوايف الرافضه فلهم تحريفات يتعجب الناظر من تجاسرهم عليها ومن ذلك الطايفه المتسميه
بالصوفيه كاهل نحله ابن عربي واتباعه حرفوه عن معانيه حتى جعلوا العذاب من العذوبه
كما قال اس ضلالهم وقائدهم الى النار ابن عربي في فصيصه

وان دخلوا دار الشقا فانهم • على لذة فيها نعيم مباين •
نعيم جنان الخلد فالحكم واحد • وذاك له كالقشر والقشر صاين •

من ابيات نهق بها ولا يخفى ان لاهل المذاهب المتعصبين قصبا وافرا من هذا التحريف
يعرفه من قلع غرس التمذهب عن ارض قلبه واستبدل السنه والكتاب عن قال اهل المذهب
والاصحاب فان قلت وكيف يصدق عليهم انهم يتاكلون بالقران قلت لا ريب ان من حرفه
عن معانيه وفسره بما يناسبه من هذه الفرق نال عند متبعيه رتبه عليه ورياسه واموالا
واستمالوا به قلوب بهايم الرجال ونالوا منهم الحظوه والاموال وهذا لا ينكره احد وانظر في فرق
الباطنيه وما هم عليه من الرياسه في اتباعهم ومن فرق الاتحاديه وما لهم من الحظوه عند اشياعهم
والرافضه وما هم عليه تعلم يقينا انهم المرادون في الاحاديث النبويه بالتاكل وانهم الذين يتعجلون
اجره ولا يتاجلونه وان لهم قسطا من قوله تعالى انما تعبدون اوثانا مودة بينكم في الحيوة
من دون الله
الدنيا لان اتخاذهم الاشتراك في المذهب والاتحاد فيه من اعظم اسباب التوادد والتحاب
والتعظيم لبعضهم بعضا وترى كل ذي مذهب ينفر عمن ليس من اهل مذهبه كانه لم يجمعهم
الاسلام ولم يجعلوه سببا للتحاب والتعاضد واستبدلوا عن ما سماهم الله به وناداهم
بلفظ من يا ايها الذين امنوا واخبرهم تعالى ان اباهم ابرهيم سماهم المسلمين فاعرضوا عن هذه الصفات
التي شرفهم بها ربهم وسماهم بها الى القاب ابتدعوها فقالوا الحنفي مذهبا الماتريدي اعتقادا
او الشافعي مذهبا الاشعري اعتقادا او الزيدي مذهبا المعتزلي اعتقادا ولا تجد انسانا يقول
المحمدي اتباعا المومن اسما وزاد البلا في الابتداع مجا بما يضحك الاسماع من النقشبندي نسبة
طريقة او الخلوتي او القادري والله اعلم ما ياتي به الزمان من الالقاب المبتدعه وما ظريانى

بعلبهن الا التكني بالابليسي طريقه اللهم انا نبرا اليك من هذه النسب الضاله ونموت على
مامات عليه عبادك الحنفا على الحنيفيه لا ننتسب الى جناب غير جناب رسولك ولا نهتدي
الا بكتابك وسنة نبيك وهذه نفثة مصدور لها مقام غير هذا يطول اذ اعرفت هذا
فمن كلام الله من يدابه وجه الله واخذ اجره على تفريغ ساعاته للتلاوه ووهب اجر تلىم
تلاوته لعبد من عباد الله لا يعد ممن ياكل بكلام الله ولا يقول هذا من له ادنى المام
بالمعارف العلميه بعد اقرار الرسول لاخذ اجرة الرقيه بالقران وجعله صلى الله عليه واله
وسلم تعليمه مهراً للزوجه **ان قلت** قد اخرج ابو داود وابن ماجه وغيرهما من حديث عباده اي القرانه
بن الصامت قال قلت يا رسول الله ان رجلا اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب فارمي
عليه في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها الحديث روي بالفاظ
تفيد نهيه عن قبول القوس ممن علمه القران **قلت** هو حديث في اسناده مقال فانه من رواية
مغيره بن زياد عن عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عنه ومغيره مختلف فيه واستنكر
احمد حديثه واخرج من طرق اخر كلها معلوله والقول بان طرقها وان ضعفت فبعضها
يعضد بعضا فنعم هذا لو لم يعارضها حديث اتفق على صحته فانه مقدم عليها وهو
حديث ابن عباس عند البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله على انه قد تؤول حديث
عباده بانه علم جماعه من اهل الصفه فقرا محتسبا بتعليمهم وجه الله تعالى فلما اراد اخذ القوس
اخبره صلى الله عليه واله وسلم بانه اخذ شي لا في مقابلة شي وانه يبطل به ما جعله لله خالصا
فيأثم بقبوله وانه لا يحل اخذه **ان قلت** قد ذهب الى تحريم اخذ الاجره على تعليم القران
الهادويه والحنفيه واحمد واسحق **قلت** نعم ذهبوا الى ذلك ولا يهولنك من ذهب الى قول من
الاقوال حتى تسفر لك وجه ما عليه على قوله من الاستدلال وهو لا دليل لهم حديث عباده
وقد سمعت ما فيه على ان الوارد بتعارض الرجال بالرجال لقلنا وقد ذهب الى جواز اخذ الاجره
على التلاوه والتعليم عطا ومالك والشافعي والقسم وابو ثور والجماهير من العلما مستدلين
بحديث البخاري فهم اكثر قبيلا واصح دليلا **فان قلت** التاجير على التلاوه وجعل ثوابها
للغير زهد في الثواب ورغبه في الاكتساب **قلت** قد اقر صلى الله عليه واله وسلم الصحابي
على اخذ الاجره على الرقيه بام الكتاب ولم يقل انه زهد في الثواب وعقد للواهبة نفسها وجعل
التعليم صداقا وقبل صلاة من جعل صلاته كلها فليسعنا ما وسعه صلى الله عليه

واله وسلم

واله وسلم على انه لما كان الاجر بالتكسب افضل من اجر تلاوته لنفسه على انه لا استبعاد ان يكون
من تاجر على القراه ومن اجر عليها داخلين تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فان الموجر
اعان اخاه بما اعطاه من الاجر على التلاوه والاجير اعان اخاه بما اهداه من ثواب التلاوه لمن
عينه له الموجر ثوابه والاعمال بالنيات والتاجير على التلاوه نوع من انواع الاجره على القرب كالتاجير
على عمارة بيوت الله والحج الى حرم الله والكتابه لكتاب الله وقد ثبت ان الله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه واي عون لاخيك انفع من عون الاخره من دعا وهديه ثواب فان الثواب حق للانسان
وعد الله به العبد على طاعته فله ان يهبه لمن شا من اخوانه كما ان له ان يسقط حقه اللازم
لاخيه من جنايه او دين ويعوضه الله خيرا منه كما قال تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله
فاذا كان الله في عون العبد وهو الذي يكافيه على اعماله فماذا يخاف العبد او يرجوه بعد عون من
نواصي العباد كلها بيده وقد ثبت انه اذا دعا العبد لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك
ولا يقول له الملك الا عن امر الله ودعا الملك مجاب ومن هنا قول ان دعا العبد لاخيه بظهر
الغيب افضل من دعائه لنفسه لانه يعطى ما ساله لاخيه لانه يساله له الملك اخرج الخرائطي
في مكارم الاخلاق من حديث ابي هريره مرفوعا اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة
ولك بمثل واخرج ابن ابي شيبه من حديث ابن عمر مرفوعا افضل الدعا دعوة غايب لغايب والاحاديث
في الباب شهيره كثيره والله نسال الهدايه الى ما فيه رضاه في الاقوال والافعال والاحوال ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والصلوه والسلام على رسوله والاخيار امين اللهم امين

بلغ
مقابله

END

# نهاية المخطوطة